

دراسة تفسيرية لقول الله تعالى :

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

النساء: ٢٤

د. عبدالرحمن عبدالله سرور الجرمان

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالكويت

دراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

النساء: ٢٤

د. عبدالرحمن عبدالله سرور الجرمان

ملخص البحث

يعنى هذا البحث بدراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤)، ويهدف إلى تحقيق القول في معنى الاستمتاع في الآية، وبيان حكم نكاح المتعة، ومناقشة المفسر الكبير ابن عاشور -رحمه الله- في رأيه في متعة النساء.

وخلصت منه إلى عدة نتائج أهمها:

- ١- المعنى المراد بالاستمتاع في آية سورة النساء هو التلذذ بالنكاح الدائم الصحيح.
- ٢- الصحيح نسخ إباحت نكاح المتعة، وأنها حرمت إلى يوم القيامة.
- ٣- التحقيق أن نكاح المتعة حُرِّمَ مرتين: زمن خيبر وعام فتح مكة.
- ٤- إجماع الصحابة -رضي الله عنهما- على حرمة نكاح المتعة ونسخ إباحتها، عدا ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه-، وقد روي رجوعه عن إباحتها.
- ٥- خالف ابن عاشور -رحمه الله- رأي أهل السنة والجماعة في مسألة نكاح المتعة.

Abstract

This research is a hermeneutic study of Allah's words

"an-nisa:24 " "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن"

aims to achieve the meaning of "enjoy" in this Ayah, the statement of the rule of Mut'ah marriage (Temporary marriage) and arguing the great expositor Ibn Ashour with his opinion about women enjoyment .

And concluded to several results, the most important:

- 1- The meaning of enjoy in surat an-nisa is savoring of permanent right marriage.
- 2- The correct is abrogation of the legalization of mut'ah marriage. And its forbidden to doomsday.
- 3- Certainly that Mut'ah marriage was forbidden twice: in the day of battle of khaibar and during the year of conquest of Mecca.
- 4- AlSahabah consensus about prohibition of almut'ah marriage and the abrogation of its legalization, except what had been reported in behave of Ibn Abass, and also reported his retreat of its legalization.
- 5- Ibn Ashour disagreed with Ahlu alsunna's opinion at the issue of mut'ah marriage

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو أساس الدين الإسلامي، فيؤخذ منه العقيدة والأحكام الشرعية العملية والأخلاق وغيرها من صنوف الهداية والنور، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩).

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً باستخراج الأحكام الشرعية العملية، وأفردوا للآيات القرآنية التي تتحدث عن الأحكام الشرعية العملية مؤلفات خاصة تُعنى بتفسيرها واستنباط الأحكام منها إعمالاً لأمر الله تعالى بتدبر كتابه الكريم في قوله: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُوا أُولَ الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٢٩)، وعدوا ذلك من أسباب الفوز بفضائل الدنيا والآخرة؛ قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: (إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووقفه الله للقول والعمل لما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة)^(١).

وقد رغبت في الاقتداء بسلفنا الصالح بالاعتناء بالآيات القرآنية التي تتحدث عن الأحكام الشرعية، ووقع اختياري على قول الله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤)، فأردت تحقيق القول في معنى الاستمتاع فيها، وبيان حكم نكاح المتعة، ومناقشة المفسر الكبير ابن عاشور -رحمه الله- في رأيه في متعة النساء.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

هذه المقدمة

المبحث الأول: معنى الاستمتاع في آية سورة النساء.

المبحث الثاني: حكم متعة النساء.

المبحث الثالث: رأي ابن عاشور في متعة النساء ومناقشته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

ومنهجي في البحث هو:

١- بحث المسائل العلمية في مظانها العلمية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار، وبيان حكم ما ليس في الصحيحين من حيث

الصحة والضعف.

٣- عزو الأقوال والمسائل إلى مصادرها الأصلية.

وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلاء أن يجعلنا من أهل القرآن

العظيم - أهل الله وخاصته -.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

المبحث الأول

معنى الاستمتاع في آية سورة النساء

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٢٤).

اختلف أهل العلم في المراد بالاستمتاع في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةً﴾ على قولين^(٢):

القول الأول: إنه الاستمتاع والتلذذ بجماع النساء في النكاح الدائم الصحيح، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إنه الاستمتاع والتلذذ بجماع النساء في نكاح المتعة المؤقت، وهو قول ابن عباس في رواية، ومجاهد في رواية، والسدي والشعبة^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بدلالة السياق القرآني فيما ذهبوا إليه، فسياق الآيات يؤيد ما ذهبوا إليه، فسياق الآية يتحدث عن النكاح الدائم، فبين حرمه نكاح بعض النساء فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ (النساء: ٢٣)، وابتدأ هذه الآية عاطفاً على الآية السابقة مبيناً حرمه نكاح المحصنة (المتزوجات من النساء) فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، ثم عطف على هذا الحكم حكماً آخرًا وهو جواز نكاح من عدا

المذكورات من الحرائر فقال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، وقد بين تعالى جواز هذا بشرط قصد الإحصان لا السفاح كما في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، والذي يحصن هو النكاح الدائم الصحيح لا المتعة، ثم بين الله تعالى حق من تُلدّد بها عن طريق هذا النكاح الدائم الصحيح بالصداق فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، والاستمتاع هنا كناية عن الدخول.

قال الطاهر ابن عاشور -رحمه الله-: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ تفريع على ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، وهو تفريع لفظي لبيان حق المرأة في المهر، وأنه في مقابلة الاستمتاع تأكيداً لما سبقه من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) (٤).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله-: (هذا هو المتبادر من نظم الآية؛ فإنها قد بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها، وبيّنت كيفيته وهو أن يكون بمال يعطى للمرأة، وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء) (٥).

ويستمر لحاق الآية الكريمة في التأكيد على أن المراد بالاستمتاع هو التلذذ بالنكاح الدائم مبيناً جواز نكاح الأمة بشروط منها عدم الاستطاعة لنكاح الحرائر فيقول تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ (النساء: ٢٥).

قال الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله-: (ولو كانت تلك الآية -أي السابقة- تميز المتعة بالحرائر لما كان لوصل هذه الآية فائدة، وأي امرئ لا يستطيع المتعة لعدم الطول حتى يتزوج الأمة فيجعل بها نسله مملوكاً لمولاه؟)^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة من الآية الكريمة:

- ١- أنه ذكر فيها الاستمتاع، ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد.
- ٢- أنه أمر بإيتاء الأجر، والمتعة عقد إجارة على منفعة البضع.
- ٣- أنه أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر في النكاح فإنما يجب بنفس العقد، ويؤخذ الزوج به أولاً ثم يُمكن من الاستمتاع.

ويؤيد هذا ما جاء في قراءة أبي بن كعب وابن عباس (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)^(٧).

* ورُدُّ على استدلالهم بالآية الكريمة بما يأتي:

- ١- يرد عليهم بأن الآية الكريمة محمولة على النكاح الدائم، وما يجب للمرأة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج، وعدم قابليته للسقوط بعد هذا الاستمتاع، بدليل أنها وردت في سياق الكلام على النكاح الدائم، فبعد أن بين الله ما حرم من نكاح المحارم؛ شرع في بيان من أباح الزواج بهن ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ ثم قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي ممن أحل الله لكم بالنكاح الدائم الصحيح ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن ﴿فَرِيضَةً﴾ أي مفروضة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾

من زيادة أو نقصان للمهر ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٢- ثبت في القرآن الكريم تسمية المهر أجراً في آيات كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية مباشرة: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (المائدة: ٥)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ آحَلَّلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ النَّبِيُّ آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠).

بل إن الطوسي من أئمة الشيعة والملقب بشيخ الطائفة يرى ضعف هذا الاستدلال ويرد عليه فيقول:

(وفي أصحابنا من قال: قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يدل على أنه أراد المتعة؛ لأن المهر لا يسمى أجراً، بل سماه الله صدقة ونحلة، وهذا ضعيف؛ لأن الله سمى المهر أجراً في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٥)، وقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (المائدة: ٥)، ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافاً^(٨).

٣- قيل في الآية تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فآتوهن أجورهن إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١) أي إذا أردتم تطليق النساء.

وأما قراءة (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فهي قراءة شاذة غير ثابتة القرآنية، فلا يجوز الاحتجاج بها^(٩).

قال الإمام الطبري - رحمه الله -: (وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه)^(١٠).

وقال الإمام الجصاص - رحمه الله -: (وأما احتجاج من احتج فيها بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن)، وأن في قراءة أبي (إلى أجل مسمى) فإنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين، فالأجل إذاً غير ثابت في القرآن)^(١١).

ثم قال - رحمه الله -: (ولو كان فيه ذكر الأجل لما دل أيضاً على متعة النساء؛ لأن الأجل يجوز أن يكون داخلاً على المهر، فيكون تقديره: فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فاتوهن مهورهن عند حلول الأجل)^(١٢).

وقال محمد رشيد رضا - رحمه الله -: (فأما القراءة الشاذة لم تثبت قرآناً، وتقدم أن ما صحّت فيه الرواية من مثل هذا آحاداً، فالزيادة فيه من قبيل التفسير^(١٣)، وهو فهم لصاحبه، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه كما هنا، فإن المتمتع بالنكاح المؤقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده الأول: المسافحة، فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه ومنعها من التنقل في دمن الزنا فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة التي تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل)^(١٤).

فمن خلال العرض السابق يتبيّن صحة قول من حمل معنى الآية على الاستمتاع والتلذذ بالنكاح الدائم الصحيح، وضعف قول من حملها على نكاح المتعة -والله أعلم-.

وقد تكلف بعض المفسرين في تفسير الآية فحملوها على نكاح المتعة وأنها نسخت بالسنة النبوية محاولين التوسط بين القولين، قال ابن الجوزي -رحمه الله- معلقاً على هذا الرأي: (هذا تكلف لا يحتاج إليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قوله منسوخاً بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة؛ لأنه تعالى قال فيها: (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فدلّ ذلك على النكاح الصحيح^(١٥).

المبحث الثاني

حكم متعة النساء

يبحث المفسرون لآيات الأحكام الحكم الشرعي لمتعة النساء تحت تفسيرهم لهذه الآية في سورة النساء لمناسبة ذكر الخلاف في معناها، ولما ذكرت خلاف المفسرين حول معنى المتعة في الآية الكريمة في المبحث السابق ناسب أن أذكر هنا حكم متعة النساء في الإسلام.

وقد اختلف العلماء في حكم متعة النساء على قولين^(١٦):

القول الأول: أن متعة النساء حرام، وعقدها باطل، وإباحتها منسوخة.

وهذا القول هو قول جمهور الصحابة: عمر وعلي وسبرة الجهني وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع وأبي ذر وابن الزبير وعائشة وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم -رضي الله عن الجميع-.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب.

وهو قول الثوري الأوزاعي والليث بن سعد وسائر أصحاب الأثر.

واستدلوا لذلك بأدلة، من أهمها:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

فَأِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ مُّؤْمِنُونَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧/

المعارج ٢٩-٣١).

ووجه الدلالة:

أن الله - عز وجل - حرّم جماع النساء إلا بأحد شيئين: النكاح وملك اليمين، ولما كانت المرأة المستمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين، كان جماعها محرماً بتحريم الله له: ﴿فَمَنْ أَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١٧).

ودليل أنها - أي المتعة - ليست نكاحاً: أن للنكاح شروطاً قد اختلفت بها، متى ما فقدت لم يكن نكاحاً، وهذه الشروط مفقودة في المتعة، وهي^(١٨):

١ - أن النكاح يرتفع بالطلاق والخلع واللعان، والمتعة ليس فيها شيء من ذلك وإنما ترتفع ببلوغ الأجل المتفق عليه، أو هبة المدة المتبقية للمرأة المتمتع بها من قبل المتّمتّع.

٢ - أن مضي الوقت لا يؤثر في عقد النكاح ولا يوجب رفعه، بخلاف المتعة.

٣ - أن النكاح فراش يثبت به النسب بخلاف المتعة.

٤ - أن الموت عن الزوجة يوجب العدة مطلقاً - سواء دخل بها أم لا - بخلاف المتعة.

٥ - أن عقد النكاح يوجب التوارث بخلاف المتعة فلا توارث فيها.

٦ - أن النكاح لا يجوز بأكثر من أربع، بينما المتعة لا حدّاً لأكثرها.

ب- من السنة النبوية:

١ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)^(١٩).

٢ - عن سبرة الجهني - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عام فتح مكة: (يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)^(٢٠).

- ٣- عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها^(٢١).
- ٤- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال في خطبة له: (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجّته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلّها بعد إذ حرّمها)^(٢٢).
- ٥- عن سالم بن عبد الله أنه قال: أتى عبد الله بن عمر فقبل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال ابن عمر: سبحان الله! ما أظن ابن عباس يفعل هذا. قالوا: بلى، إنه يأمر به. فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟! ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما كنا مسافحين^(٢٣).
- ٦- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتطول عزبتنا فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله؟ فهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية^(٢٤).
- ٧- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (حرّم -أو هدّم- المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث)^(٢٥).
- ٨- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المتعة، وقال: (إنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت)^(٢٦).
- ٩- عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أنه قال: كنت أنا وصاحب لي يوم

خيبر في المتعة نماكس امرأة في الأجل، وتماكسنا فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرّم نكاح المتعة، وحرّم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الإنسية^(٢٧).

١٠- عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية)^(٢٨).

١١- عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: إنما حلّت لنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(٢٩).

١٢- عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: إنما رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المتعة لعزبة كانت [في] الناس شديدة، ثم نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها بعد ذلك^(٣٠).

ت- ومن آثار الصحابة -رضي الله عنهم-:

١- عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: (لن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة)^(٣١).

٢- سُئِلَ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن متعة النساء، فقال: لا نعلمها إلا السفاح^(٣٢).

وفي رواية قال: حرام. أما إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لو أخذ فيها أحداً لرجّمه بالحجارة^(٣٣).

وفي رواية: قيل له بعد أن قال حرام: إن ابن عباس يُفتي بها! فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر!^(٣٤)

٣- سُئِلَت عائشة -رضي الله عنها- عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينهم كتاب الله

- عز وجل-، وقرأت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧ / المعارج ٢٩-٣١) فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا^(٣٥).

٤- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال لابن عباس لما أباح متعة النساء: إنك رجل تائه! إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٣٦).

٥- قال عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا^(٣٧).

٦- وقال -رضي الله عنه- بمكة: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة -يعرض برجل- . فناده فقال: إنك جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) . فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك^(٣٨).

ث- ومن الإجماع:

نقل بعض العلماء الإجماع على تحريم نكاح المتعة، ونسخ إباحتها.

ومن هؤلاء العلماء: الطحاوي^(٣٩)، والجصاص^(٤٠)، والخطابي^(٤١)، والمازري^(٤٢)،

والقاضي عياض^(٤٣) وابن العربي^(٤٤) -رحمهم الله- وغيرهم.

يقول الإمام الطحاوي -رحمه الله-:

(فهذا عمر -رضي الله عنه- قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة^(٤٥)).

ويرى بعضهم^(٤٦) أن الإجماع انعقد لا حقاً.

ج- ومن المعقول:

أن النكاح شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد شريفة كسكن النفس والمودة والرحمة والتناسل والمحافظة على الأولاد بخلاف المتعة التي يراد بها قضاء الشهوة فقط، فهي تخل بمقصود الزواج، وتجعل المرأة بمنزلة المستأجرة^(٤٧).

القول الثاني: جواز التمتع بالنساء.

وهذا قول ابن عباس في رواية وأصحابه: عطاء وطاوس وابن جبير، وبه قال ابن جريج، وبه قالت الشيعة الإمامية^(٤٨).

ومن أشهر أدلة هذا القول:

أ- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿.. وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْجِينَ^٤ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٢٤).

وقد سبق ذكر وجه استدلالهم من الآية الكريمة في المبحث الأول.

ب- ومن المأثور:

- ١- قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (إنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما: متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى: متعة الحج، أفضلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتمُّ لحجكم وأتمُّ لعمرتكم)^(٤٩).
- ووجه الدلالة: أنه أخبرنا بإباحتها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن تحريمه بالاجتهاد.
- ٢- قول جابر بن عبد الله - رضي الله عنه-: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حتى نهى عنه عمر)^(٥٠).
- ووجه الدلالة: أنه -رضي الله عنه- صرح بالعمل بها في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وزمنًا من خلافة عمر - رضي الله عنه- ثم نهى عنها عمر -رضي الله عنه-.
- ٣- قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧)^(٥١).
- ٤- عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-أنهما قالوا: خرج علينا منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء.^(٥٢) وفي رواية^(٥٣): أن

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتانا فإذن لنا في المتعة.

٥- قول ابن عباس -رضي الله عنه-: (يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله -عز وجل- رحم بها أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي)^(٥٤).

ت- ومن الإجماع:

أنه ثبتت إباحة متعة النساء أولاً بالإجماع، فلا يصح أن ينقل الحكم إلى التحريم إلا بإجماع آخر، وهذا لا يوجد.

ث- ومن المعقول:

أن نكاح المتعة عقد على منفعة، فصح تقديره بمدة كالإجارة.

* القول الراجح:

الراجح من القولين هو القول الأول: حرمة متعة النساء ونسخ إباحتها؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

ومما يرد به على استدلال أصحاب القول الثاني:

- الرد على استدلالهم بالآية الكريمة سبق في المبحث الأول.

- ومن الردود على استدلالهم بالمأثور:

- حديث عمر:

إنما أراد عمر -رضي الله عنه- أنها كانت مباحة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن ثبت نسخ الإباحة بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- نفسه بعد الإباحة بدليل ما جاء في الرواية الأخرى عن عمر أنه خطب الناس فقال: (إن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رحمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرّمها^(٥٥).

ونهيه - رضي الله عنه - عن متعة الحج كان عن رأي رآه^(٥٦) فلذلك عارضه جمع من الصحابة كعلي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابنه عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وغيرهم - رضي الله عنهم -، وأما متعة النساء فلم يعارضه أحد من الصحابة مما يدل على استقرار النسخ عندهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وعمر لما نهى عن المتعة - يريد متعة الحج - خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك)^(٥٧).

وتهديد عمر - رضي الله عنه - بالرجم يدل على ثبوت نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنده، وإلا لما أقدم على التهديد بإقامة حد الرجم على المتمتع بدون بينة.

ويعلق الإمام الجصاص - رحمه الله - على أثر عمر - رضي الله عنه - فيقول: (ويدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحتها للمتعة: ما روي عن عمر أنه قال في خطبته: "متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما" وقال في خبر آخر: "لو تقدمت فيها لرجمت" فلم ينكر هذا القول عليه منكر، لا سيما في شيء قد علموا إباحتها وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلا يخلو ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحتها فاتفقوا معه على حظرها، وحاشاهم من ذلك؛ لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عياناً، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام؛ لأن من علم بإباحة النبي - صلى الله عليه وسلم - للمتعة ثم قال: هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة، فإذا لم يجز ذلك؛ علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة، ولذلك لم ينكروه، ولو كان ما قال عمر منكرًا ولم يكن النسخ عندهم ثابتاً لما جاز أن يقرّوه على ترك النكير عليه، وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة؛ إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من طريق النسخ^(٥٨).

- حديث جابر:

قد يحمل حديث جابر - رضي الله عنه - على أن من تمتع أو رأى جوازها: لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر - رضي الله عنه - وأعلن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نسخ حكم إباحتها، وخفاء بعض النصوص عن بعض أكابر الصحابة ليس عيباً، فقد خفي على عمر - رضي الله عنه - حديث جزية المجوس حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف^(٥٩)، وخفي عليه حديث الاستئذان حتى أخبره أبو موسى الأشعري^(٦٠)، وأما فعلها في زمن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فليس فيه دلالة على إقراره جوازها، فلعله لم يطلع عليها بدليل أنها فعلت في صدر خلافة عمر - رضي الله عنه - فلم يطلع عليها، فلما اطلع عليها نهى عنها، ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق - رضي الله عنه - عليها أنها نكاح سرٌّ لا يشترط فيه الإشهاد، وخال من الإعلان، وفترة خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قليلة (ما يقارب سنتين

ونصف) وكانت مليئة بالأحداث المهمة مثل حروب الردة وغيرها، فحق لمتعة النساء أن تختفي^(٦١).

قال أبو بكر ابن العربي - رحمه الله -: (فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الإمام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم نكاح المتعة ما كان مشهوراً لديهم، حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث قد استمتعا فنهاهما والله أعلم)^(٦٢).

وحديث جابر - رضي الله عنه - يدل على امتناعه عنها - أي جابر - لما اطلع على نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن طريق عمر - رضي الله عنه -، وصرح بعدم العودة إليها كما في رواية لمسلم^(٦٣) عنه: (فلم نعد لهما - أي متعة النساء ومتعة الحج) وقد يدل هذا على رجوعه عن القول بجوازها.

قال الطحاوي - رحمه الله -: (وأما قول جابر - رضي الله عنه - كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر: فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياها حتى علمه من قول عمر - رضي الله عنه -، وفي تركه ما قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أباحه لهم دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه)^(٦٤).

وذكرنا فيما سبق ما يتعلق بإجماع الصحابة في هذا الرأي، حيث لم يعارضه أحد من الصحابة فيما يتعلق بمتعة النساء بينما عارضوه في اجتهاده في مسألة متعة الحج.

- أحاديث ابن مسعود وسلمة وجابر - رضي الله عنهم -:

ليس في أحاديث ابن مسعود وسلمة وجابر - رضي الله عنهم - وغيرهم ممن نقل الإباحة أكثر من أنها قد أبيحت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

ولا خلاف في هذا من أنها قد أبيحت ثم حرمت أكثر من مرة، ولكن في المرة الأخيرة في فتح مكة حرمها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يوم القيامة، وليس في أحاديثهم -رضي الله عنهم- ذكر التاريخ؛ فأخبار النسخ قاضية عليه؛ لأن فيها ذكر الحظر بعد الإباحة^(٦٥).

قال الشافعي - رحمه الله -: ذَكَرَ ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يُوقَّت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أو بعدها ! وأشبه حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- في نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له^(٦٦).

قال البيهقي - رحمه الله- في السنن الكبرى^(٦٧) بعد أن ذكر رواية لمسلم في صحيحه^(٦٨) عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: (كنا ونحن شباب...):

(وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة؛ فإن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة، وكان الفتح -فتح خيبر- في سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمان، فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها، والشباب قبل ذلك، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن متعة النساء زمن خيبر).

وقال ابن حبان البستي في صحيحه بعد روايته حديث ابن مسعود^(٦٩): (قولهم للنبي - صلى الله عليه وسلم-: ألا نستخصي: دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيع لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيامة).

قلت: بل إنه قد ثبت عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - نسخ هذا الحكم، وقد ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مثل ذلك.

فعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنه قال: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها^(٧٠).

وأما ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد ورد عنه في نفس حديثه هذا زيادة تدل على النسخ، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٧١) عن سفیان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عنه - رضي الله عنه - أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتطول عزبتنا فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله؟ فنهاننا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية. وأصله في الصحيحين^(٧٢) دون زيادة (ثم نهانا عنها...).

وأما جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فالظاهر - والله أعلم - أنه لم يبلغه النسخ، بدليل قوله في الحديث السابق: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر حتى نهى عنه عمر)^(٧٣).

- حديث ابن عباس:

لابن عباس - رضي الله عنه - في هذا الباب ثلاث روايات:

الأولى: الإباحة مطلقاً، وقد سبق إيرادها^(٧٤).

الثانية: الإباحة للمضطر^(٧٥).

الثالثة: التحريم، وأنه تراجع عن القول بالإباحة^(٧٦).

ويبدو أن نصّ روايته الإباحة للمضطر تفسر الرواية عنه بالإباحة مطلقاً، وتوضح أن مراده بالإباحة: الإباحة الخاصة للمضطر، فقد روى البخاري في

صحيحه^(٧٧) عن أبي جمره قال: (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم).

وعن سعيد بن جبير -رحمه الله- أنه قال: (قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفيتت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالت؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة^(٧٨) الأطراف آنسة تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفيتت، ولا هذا أردت، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير)^(٧٩).

فتكون عنه روايتان: الإباحة للمضطر، والتراجع عنها للتحريم مطلقاً.

وقد بين الخطابي -رحمه الله- وجه قول ابن عباس في جوازها للمضطر ورداً عليه فقال: (إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر)^(٨٠).

وعلى فرض أنه -رضي الله عنه- لم يرجع عن إباحتها -سواء مطلقاً أو للمضطر- فالحجة بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا بقوله -رضي الله عنه-، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، وأحاديث النسخ قاضية على رأيه، وقد أنكر عليه علي بن

أبي طالب - رضي الله عنه - وقال له: إنك امرؤ تائه! وأخبره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد حرّمها^(٨١)، وكذا عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير - رضي الله عنهم -، وأجمع أكابر الصحابة على تحريمها كما سبق بيانه.

قال الشوكاني - رحمه الله -: (ونحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة غير قاذحة في حجّيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا؟)^(٨٢).

- والرد على ادعائهم الإجماع:

أن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة يعقبها نسخ، وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يعقبها نسخ، فلم يكن إجماعاً.

وإن مستند الإجماع في الإباحة المؤقتة هو نفسه مستندهم بالنسخ، فإذا كان دليلاً على الإباحة وجب أن يكون دليلاً على النسخ^(٨٣).

وقد نقل جمع من العلماء أجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تحريم نكاح المتعة ونسخ إباحتها كما مرّ معنا في أدلة أصحاب القول الأول.

- وبيان فساد قياسهم:

أن هناك فرقاً بين النكاح والإجارة، فالإجارة عقد لا يصح مطلقاً، بل لا بد فيه من التأقيت بمدة معلومة أو عمل معلوم، وليس كذلك في النكاح؛ لأنه يصح مطلقاً، فلذلك يبطل بالتأقيت كالبيع^(٨٤).

المبحث الثالث

رأي ابن عاشور في متعة النساء ومناقشته

لقد ذهب الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى جواز نكاح المتعة عند الضرورة^(٨٥)، ومثل لها بالمسافر للدراسة ونحوها، وإن كان يرى أن الآية ليست نازلة في نكاح المتعة؛ فسياقها لا يسمح بذلك، ولكنها من وجهة نظره صالحة لاندراج المتعة في عموم قوله تعالى: (ما استمتعتم).

وقد استند -رحمه الله- في رأيه بإباحة المتعة للمضطر إلى عدة أمور، وهي:

- ١- أن روايات زمن التحريم مضطربة اضطراباً كبيراً.
 - ٢- انفراد سيرة الجهني -رضي الله عنه- بحديث التحريم زمن الفتح مغمز في روايته.
 - ٣- أن الناس استمتعوا في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمن أبي بكر وزمن عمر حتى نهى عنها في آخر خلافته.
 - ٤- قال بجوازها علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس -رضي الله عنهم-.
 - ٥- أن إناطة إباحتها بحال الاضطرار، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ.
- ولمّا لم أجد من مفسري أهل السنة والجماعة من ذهب إلى هذا الرأي سوى ابن عاشور -رحمه الله-، رغبت في مناقشته في رأيه هذا، وبيان رجحان خلافه.

والرد على هذه الأمور مرتبة كالآتي:

أولاً: القول بأن روايات زمن التحريم مضطربة غير صحيح؛ لأنه لا يقال بالاضطراب إلا إذا اختلفت الروايات وهي متساوية في القوة، فحينئذ يحكم باضطرابها ويتوقف عن العمل بها كلها.

يقول ابن الصلاح -رحمه الله-: (المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه)^(٨٦).

وروايات زمن تحريم متعة النساء غير متساوية في القوة، ومن أجل توضيح ذلك سأذكرها مبيناً حكمها وسأرتبها وفق الترتيب الزمني، وهي كالآتي:

١- في غزوة خيبر (محرم سنة ٧هـ):

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية)^(٨٧).

وهذا حديث صحيح ثابت متفق عليه.

وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (والله لقد علم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حرّمها يوم خيبر وما كنّا مسافحين)^(٨٨) يريد متعة النساء.

٢- في عمرة القضاء (ذي القعدة سنة ٧هـ):

عن الحسن البصري قال: (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً، فما أحسب رجلاً يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولاها الدبر)^(٨٩)، وجاء عنه -رحمه الله- قوله: (ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها)^(٩٠).

وهاتان الروايتان مرسلتان، ومراسيل الحسن البصري ضعيفة.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وأما عمرة القضاء: فلا يصح الأثر فيها؛ لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة، كما في الفتح وأوطاس سواء^(٩١).

٣- عام فتح مكة (رمضان سنة ٨هـ):

عن سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه -: (أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء. قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن من بردي، فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي، فكن معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفراقهن)^(٩٢)، وفي رواية أخرى - رضي الله عنه - زاد: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه)^(٩٣).

وهذه الروايات صحيحة ثابتة، فيكون هذا هو التحريم الثاني لها والأخير إلى يوم القيامة، وتكون هذه الإباحة لمدة ثلاثة أيام فقط بعد التحريم لها في زمن خيبر.

٤- عام غزوة أوطاس (شوال سنة ٨هـ):

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنه قال: (رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها)^(٩٤).

دراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، وَأَجَلٌ...﴾ د. عبدالرحمن عبدالله الجرمان ١٣٣

وهذا حديث صحيح ثابت، ولا منافاة بينه وبين حديث سبرة الجهني - رضي الله عنه- السابق، الذي يفيد أن تحريمها في فتح مكة، حيث إن عام غزوة أوطاس هو نفسه عام فتح مكة.

قال ابن القيم -رحمه الله-: وعام أوطاس هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة^(٩٥).

وقال ابن حجر - رحمه الله-: يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما^(٩٦).

٥- يوم حنين (شوال سنة ٨هـ):

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين عن متعة النساء)^(٩٧).

وهذه اللفظة (يوم حنين) شاذة غير محفوظة حيث تفرد بها أحد الرواة وهو عبدالوهاب الثقفي عن بقية الرواة، فبقيتهم رووها (خير).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

"(زمن خير) هكذا لجميع الرواة عن الزهري (خير) - بالمعجمة أوله والراء آخره- إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: "حنين" -بمهملة أوله ونونين- أخرجه النسائي والدارقطني، ونبهنا على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال: (خير) على الصواب^(٩٨).

قلت: مما يدل على ذلك أن مالك بن أنس -رحمه الله- الذي روي الحديث من طريقه قد رواه في موطنه^(٩٩) بلفظ: (خير).

وعلى فرض صحة هذه الرواية فإن غزوة حنين تسمى أيضاً غزوة أوطاس، قال أبو العباس القرطبي: "غزوة أوطاس هي غزوة حنين على ما قاله أبو عمر، وكانت غزوة حنين بعد فتح مكة بأيام، وذلك أن فتح مكة كان لعشر بقين من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكانت وقعة حنين في أول شوال من السنة المذكورة"^(١٠٠).

فلا منافاة بين من قال إنها حرمت عام الفتح أو عام أوطاس أو عام حنين؛ إذ كلاها في عام واحد.

٦- تبوك (رجب سنة ٩هـ):

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، فنزلنا بثنية الوداع، فرأى نساء يبكين! فقال: (ما هذا؟) قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (حرّم أو هدم المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث)^(١٠١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (وأما قصة تبوك: فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب^(١٠٢) لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال)^(١٠٣).

وجاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (خرجنا مع - رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً: فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة،

دراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ، وَأَجَلٌ...﴾ د. عبدالرحمن عبدالله الجرمان ١٣٥

فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع) رواه الحازمي في كتابه الاعتبار^(١٠٤)، وفيه عباد بن كثير وهو متروك الحديث.

وعليه فالحديث ضعيف جداً، قال ابن حجر -رحمه الله-: (وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك)^(١٠٥).

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط^(١٠٦) بسند ضعيف، وليس فيه ذكر غزوة تبوك.

قلت: وهو يخالف حديث جابر -رضي الله عنه- الصحيح عند مسلم^(١٠٧) وغيره: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) فهذا يدل على أنه لم يعلم بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عن طريق عمر -رضي الله عنه- كما سبق بيانه في أول البحث.

وكذا جاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك عن المتعة) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(١٠٨) أنه من رواية إسحاق بن راشد عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد وعبدالله ابني محمد ابن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن أبيهما عن جدهما به، ثم قال: وهو خطأ أيضاً أ.هـ.

فيكون بهذا الحديث شاذاً لمخالفة إسحاق بن راشد أصحاب الزهري الذين رووه عنه أنه في زمن خيبر، والشاذ من أقسام الضعيف فلا يثبت، وإسحاق بن راشد في حديثه عن الزهري بعض الوهم كما قال ابن حجر -رحمه الله- في تقريب التهذيب^(١٠٩).

٧- حجة الوداع (سنة ١٠هـ):

عن سبرة بن معبد الجهني -رضي الله عنه- أنه قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه و سلم- من المدينة في حجة الوداع... فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أمرنا بمتعة النساء، فرجعنا إليه فقلنا: يارسول الله إنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى. قال: فافعلوا. قال: فخرجت أنا وصاحب لي، عليّ برد وعليه برد، فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي، وتنظر إلي فتراني أشب منه، فقالت برد مكان برد واختارتني، فتزوجتها عشراً ببردي، فبتُّ معها تلك الليلة، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر يخطب يقول: من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطها شيئاً، وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة.

رواه أحمد^(١١٠) وغيره من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه به.

وهذا الحديث قد خولف فيه على الربيع بن سبرة، فقد رواه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة بلفظ (حجة الوداع)، ورواه جماهير أصحاب الربيع بن سبرة عنه بلفظ (عام الفتح)، وهم:

- ١- محمد بن شهاب الزهري كما عند مسلم^(١١١) وأحمد^(١١٢) وغيرهما.
- ٢- عمر بن عبدالعزيز أمير المؤمنين كما عند النسائي في السنن الكبرى^(١١٣)، والطبراني في المعجم الكبير^(١١٤) وغيرهما.
- ٣- عبد الملك بن الربيع بن سبرة كما عند مسلم^(١١٥) وغيره.
- ٤- عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة كما عند مسلم^(١١٦) وغيره.
- ٥- عمارة بن غزية الأنصاري كما عند مسلم^(١١٧)، وأحمد^(١١٨) وغيرهما.

فبذلك تكون رواية عبدالعزيز بن عمر التي بلفظ (حجة الوداع) شاذة لمخالفتها لجماهير أصحاب الربيع بن سبرة وفيهم ثقات أجلاء كالزهري وعمر بن عبدالعزيز وعبد الملك بن الربيع، وعبد العزيز بن عمر صدوق يخطئ كما في تقريب التهذيب^(١١٩)، فتكون لفظة (حجة الوداع) ضعيفة، والصواب (فتح مكة).

وعلق الحافظ البيهقي - رحمه الله - على رواية عبدالعزيز بن عمر (حجة الوداع) قائلاً: "وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح"^(١٢٠).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه أنها في الفتح أصح وأشهر"^(١٢١).
وقد رواه أحمد^(١٢٢) وأبو داود^(١٢٣) وغيرهما من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع بن سبرة به بلفظ (حجة الوداع).
ولكن نجد أن إسماعيل بن أمية شدّ في هذه اللفظة، فقد خالف فيها جمعاً من أصحاب الزهري، وهم:

- ١- سفيان بن عيينة كما عند الدارمي في مسنده^(١٢٤)، والحميدي في مسنده^(١٢٥).
- ٢- صالح بن كيسان كما عند مسلم^(١٢٦) وغيره.
- ٣- معمر بن راشد كما عند مسلم^(١٢٧) وأحمد^(١٢٨) وغيرهما.
- ٤- يونس بن يزيد الأيلي كما عند الطبراني في المعجم الكبير^(١٢٩) وغيره.
- ٥- محمد بن إسحاق كما عند الطبراني في المعجم الكبير^(١٣٠) وغيره.
- ٦- بحر السقاء كما عند الطبراني في المعجم الكبير^(١٣١).

فبذلك تكون لفظة (حجة الوداع) ضعيفة، قد وهم فيها إسماعيل بن أمية، والصواب (يوم الفتح).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - بعد أن حكم على رواية (حجة الوداع) بالشذوذ، وذكر بعض الروايات التي فيها ذكر الفتح: (فهذه الروايات التي ذكرنا تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري في قوله عنه: "في حجة الوداع"، وإن الصواب رواية الجماعة عن الزهري: "يوم الفتح"، ويؤكد ذلك أن الزهري تابعه عليه جماعة منهم: عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة، وعمارة بن غزية كلهم قالوا: عن الربيع: "عام الفتح")^(١٣٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم)^(١٣٣).

فمن خلال هذا العرض السابق نجد أنه لا يصح من روايات زمن التحريم إلا زمن خيبر، وعام فتح مكة وعام غزوة أوطاس، وعلمنا أنه لا منافاة بين عام فتح مكة وعام غزوة أوطاس وأنهما عام واحد.

فبذلك تكون المتعة قد حرمت مرتين، مرة في زمن خيبر ثم أبيحت لحاجة في عام فتح مكة لمدة ثلاثة أيام ثم حرمت إلى يوم القيامة كما مر معنا سابقاً في حديث سبرة الجهني - رضي الله عنه -.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: (والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم... ولا مانع يمنع تكرير الإباحة والله أعلم)^(١٣٤).

ونجد أن روايات زمن التحريم غير متساوية في القوة؛ وبذلك لا يكون اضطراباً في الروايات، بل حرمت في خير ثم أبيحت في عام الفتح لمدة ثلاثة أيام ثم حرمت ليوم القيامة.

وعلى فرض الاضطراب في روايات زمن التحريم فهذا لا يقدر في أصل التحريم؛ لأن الجميع اتفقوا على التحريم كما لو شهد رجل أن لفلان على فلان دين ١٠٠٠ دينار منذ سنة ١٤٢٠هـ، وشهد آخر أن له ١٠٠٠ دينار منذ سنة ١٤٢٥هـ، وشهد ثالث أنه منذ سنة ١٤٣٠هـ، فهذا الاختلاف في زمن الدين لا يقدر في أصل المسألة أن لفلان على فلان دين ١٠٠٠ دينار^(١٣٥).

ثانياً: قوله أن انفراد سبرة الجهني -رضي الله عنه- برواية الحديث في زمن الفتح يعتبر مغمزاً في الرواية غير صحيح، فقد رواه جمع من أئمة الحديث وتلقته الأمة بالقبول، فقد صححه الإمام مسلم حيث أخرجه في صحيحه^(١٣٦) وأجمعت الأمة على تلقي أحاديث صحيح مسلم بالقبول سوى ألفاظ يسيرة، وليس هذا الحديث منها، وكذا صححه الإمام ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه^(١٣٧) وغيرهما، وأهل الصنعة أدري بصناعتهم.

ثم قد وافقه سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، فقد روى عنه مسلم في صحيحه^(١٣٨) أنه قال: (رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها)، وقد بينا فيما سبق أن عام أوطاس وعام الفتح واحد.

وعلى فرض التسليم بضعف حديث سبرة الجهني فإن تحريم نكاح المتعة يؤخذ من أحاديث أخرى: كحديث عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم-، وإنكار بعض الصحابة على ابن عباس كما مر معنا في المبحث الثاني عند ذكر أدلة من قال بتحريم المتعة.

ثالثاً: قوله بأن الناس استمتعوا في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمن أبي بكر وزمن عمر حتى نهى عنه في آخر خلافته: قد رددت عليه عند ذكرى لاستناد المجيزين على حديث جابر -رضي الله عنه- في أدلة من قال بجواز المتعة، فلا حاجة للتكرار هنا.

رابعاً: قوله بأنه قال بجوازها علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس -رضي الله عنهم- غير مُسلم فيما يتعلق بعلي بن أبي طالب -وإن كان رجح رجوعه فيما بعد-، وعمران بن حصين -رضي الله عنهما-.

أما علي بن أبي طالب فهو من ردّ على ابن عباس في إباحته للمتعة، وروى له حديث تحريمها زمن خيبر كما مرّ معنا في بداية البحث.

وما رواه عنه الطبري -رحمه الله- في تفسيره^(١٣٩) بسنده عن الحكم بن عتيبة أن علياً -رضي الله عنه قال-: (لولا أن عمر -رضي الله عنه- نهى عن المتعة ما زنى إلا شقياً)، فهذا حديث ضعيف غير ثابت للانقطاع بين الحكم بن عتيبة وعلي -رضي الله عنه-، فالحكم لم يدرك علياً، فعلي استشهد سنة ٤٠هـ، والحكم ولد سنة ٥٠هـ وقيل سنة ٤٧هـ^(١٤٠).

وأما عمران بن حصين فقد أورد ابن عاشور له رواية أنه قال: "نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال رجل برأيه ما شاء"، يعني عمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته.

فأقول نعم هي ثابتة عن عمران بن حصين، ولكنها ليست في متعة النساء، بل في متعة الحج، بدليل ما جاء عنه في رواية أخرى في نفس الصحيح لمسلم^(١٤١) حيث قال -رضي الله عنه- لتلميذه مطرف بن عبد الله: اعلم أن رسول الله -صلى الله

عليه وسلم - جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينهنا عنهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فيها رجل برأيه ما شاء.

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً^(١٤٢): نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء.

وقد أورد أصحاب الصحيحين - البخاري ومسلم - الرواية التي استدل بها ابن عاشور على متعة النساء في كتاب الحج في صحيحيهما، وأورده البخاري - رحمه الله - أيضاً في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة، في تفسير آية متعة الحج: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)؛ مما يدل على أن الرواية في متعة الحج لا في متعة النساء كما وهم بذلك ابن عاشور - رحمه الله -.

أما ابن عباس - رضي الله عنه - فقد ذكرنا ما يتعلق بالرد على قوله في مبحث الرد على أدلة من أباح متعة النساء فلا حاجة للتكرار هنا.

خامساً: قوله بأن إناطة إباحتها بحال الاضطرار، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ غير مسلم.

فقد ورد تصريح من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتحريمها مؤبداً إلى يوم القيامة كما جاء في حديث سبرة الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً)^(١٤٣)، وهذا إيذان بأنه إذا تكرر السبب فلا يترتب عليه المسبب؛ لأن النسخ أبدي، وهو يمنع القول بالاستمرار - ولو تجدد السبب -

استصحاباً للحال، فلا يجوز اللجوء إلى هذا الاستصحاب مادام قد قام الدليل على حكم التحريم على التأييد على ما هو مقرر في علم الأصول على أن نسخ الحكم يوجب نسخ العلة التي اقتضته أيضاً، والعلة مظنة الحكمة كما هو معلوم، ومعنى نسخها إلغاء الحكمة التي بُنى عليها الحكم المنسوخ، فلم تُعد ثمة حكمة بعد هذا الإلغاء أبداً، ومن هنا قلنا: لا يجوز تجدد الحكم بتجدد سببه^(١٤٤).

ثم إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) يتضمن حكماً وخبراً، فأما الحكم فهو قوله: (وإن الله قد حرم ذلك)، وأما الخبر فهو قوله: (إلى يوم القيامة)، ومن المقرر في علم الأصول أن الأخبار لا تنسخ؛ لأن نسخها يقتضي تكذيب الخبر الأول، وهذا محال في نصوص الوحي: الكتاب والسنة^(١٤٥).

ولو كانت المتعة مباحة للضرورة لأجازها النبي -صلى الله عليه وسلم- للشباب الذي جاءه وطلب منه الإذن في الزنا، فلما لم يجزها له دلّ على حرمتها^(١٤٦).

ثم إن عمل الصحابة -رضي الله عنهم- على خلاف ما ذكر ابن عاشور -رحمه الله- فهذا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- لم يبيحا المتعة لجيوشهما في الفتوحات الإسلامية رغم العزوبة والمشقة، فلو كانت المتعة مباحة للمضطر لأباحها لهم؛ مما يدل على أن تحريم متعة النساء حكم محكم إلى يوم القيامة، لا وهم من بعض الرواة كما ادّعى ابن عاشور -رحمه الله-.

ويرد الإمام الجصاص -رحمه الله- على من قال بإباحتها للمضطر، فيقول:

(رُوي عنه -يريد ابن عباس رضي الله عنه- أنه جعلها بمنزلة الميتة ولحم الخنزير والدم، وأنها لا تحل إلا للمضطر، وهذا محال؛ لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة، وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف

دراسة تفسيرية لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وَأَجَلٌ...﴾ د. عبدالرحمن عبدالله الجرمان ١٤٣

النفس إن لم يأكل، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده^(١٤٧).

وبهذا يتبين ضعف ما ذهب إليه ابن عاشور - رحمه الله - من إباحة متعة النساء للمضطر، وبيان نسخها إلى يوم القيامة.

وهذا لا يُنقص من قدر ابن عاشور - رحمه الله - فهو مجتهد يدور بين الأجر والأجرين، وكلُّ يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

الختام

- وفي الختام أحمد الله - عز وجل - وأشكره على ما من به علي من إتمام هذا البحث، وأبرز ما توصلت إليه من نتائج:
- ١- المعنى المراد بالاستمتاع في آية سورة النساء هو التلذذ بالنكاح الدائم الصحيح.
 - ٢- الصحيح نسخ إباحة نكاح المتعة، وأنها حرمت إلى يوم القيامة.
 - ٣- التحقيق أن نكاح المتعة حُرِّمَ مرتين: زمن خيبر وعام فتح مكة.
 - ٤- إجماع الصحابة -رضي الله عنهما- على حرمة نكاح المتعة ونسخ إباحتها، عدا ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه-، وقد روي رجوعه عن إباحتها.
 - ٥- خالف ابن عاشور -رحمه الله- رأي أهل السنة والجماعة في مسألة نكاح المتعة.
- هذا أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ودين الله منه براء، وأستغفر الله منه ومن كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامش والتعليقات:

- (١) الرسالة ص ١٩.
- (٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٥٨٥/٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٦/٢)، التفسير الكبير للرازي (٤١/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٩/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٤/٦)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥١٧/٢)، زاد المسير لابن الجوزي (٥٢/٢)، رموز الكنوز للرسعني (٤٧٥/١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٨/٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين (٣٤٢/٢)، فتح القدير للشوكاني (٥٨٥/١)، روح المعاني للألوسي (٥/٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٩/٥)، تفسير المنار (١٢/٥)، أضواء البيان (٣٨٠/١).
- (٣) وأخطأ الشوكاني -رحمه الله- في تفسيره فتح القدير (٥٨٦/١) فنسب هذا القول للجدهور.
- (٤) التحرير والتنوير (٩/٥).
- (٥) تفسير المنار (١٤/٥).
- (٦) المصدر السابق (١٩/٥).
- (٧) وهي قراءة شاذة غير ثابتة. انظر جامع البيان للطبري (٥٨٩/٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٢)، ولم أجد في كتب القراءات.
- (٨) التبيان في تفسير القرآن (١٦٦/٣)، وانظر الانتصار للشريف المرتضى ص ٢٧٣.
- (٩) انظر جامع البيان للطبري (٥٨٩/٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٢)، ولم أجد في كتب القراءات أي إشارة لهذه القراءة.
- (١٠) جامع البيان (٥٨٩/٦).
- (١١) أحكام القرآن (١٤٨/٢).
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) وقد تكون من قبيل القرآن المنسوخ.
- (١٤) تفسير المنار (١٤/٥).

- (١٥) زاد المسير في علم التفسير (٥٢/٢)، وانظر رموز الكنوز للرسعني (٤٧٦/١).
- (١٦) التفسير الكبير (٤١/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢/٦)، زاد المسير لابن الجوزي (٥٢/٢)، التمهيد (١٢١/١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٣٠٠/١٦)، فتح الباري (١٦٦/٩)، شرح مسلم للنووي (١٧٩/٩)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، الحاوي للماوردي (٣٢٨/٩)، المغني (٤٦/١٠)، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٨٩ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٦/٩).
- (١٧) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٤٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، أضواء البيان (٣٨٢/١)، (٨٤٤/٥).
- وقد يقال بأن هذه الآية مكية وتحليل المتعة بالسنة النبوية بالمدينة فهو لاحق لنزول هذه الآية؟ فيجاء بأن هذه الآية عامة في بيان حرمة جماع غير الزوجات أو مملوكات اليمين، ثم خُصّصت بالسنة النبوية في إباحة متعة النساء ثم نُسخ المخصص، فترجع المسألة إلى الأصل العام قبل التخصيص وهو حرمة جماع غير الزوجات ومملوكات اليمين.
- (١٨) انظر التمهيد لابن عبد البر (١١٦/١٠)، الاستذكار (٢٩٦/١٦)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٩/٢).
- (١٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٧) وغيرهما.
- (٢٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (٢١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(٢٢) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم (١٩٦٣)، وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٦١١).

(٢٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٩٢٩٥)، وقوَّى إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٥): رجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة.

(٢٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٤٨) وأصله في صحيح البخاري برقم (٤٦١٥)، ومسلم برقم (١٤٠٤) دون زيادة (ثم نهانا عنها...).

(٢٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٦٢٥)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٦٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٧/٢٠٧)، وصححه ابن حبان كما في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (٤١٤٩)، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٠٢) بشاهد له، وحسنه في صحيح الجامع (٧٠٢٢).

(٢٦) رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٦٤٥)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٠٢): إسناده لا بأس به في الشواهد وذكر له شاهداً.

(٢٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٢٦٦)، وإن كان في سنده ضعف إلا أن له شاهدين: أحدهما صحيح وهو حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الذي سبق في تحريم المتعة والحمر الأنسية زمن خبير، والآخر فيه ضعف وهو حديث كعب بن مالك الآتي، فيتقوى بهما ويرتقي لدرجة الحسن لغيره -والله أعلم-.

(٢٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٨/١٩) (١٣١) وفي سنده منصور بن دينار وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٦٣)، قلت: إلا أنه يتقوى بشواهد -حديث علي بن أبي طالب وحديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- ف يرتقي لدرجة الحسن لغيره -والله أعلم-.

(٢٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٢٠٧/٧) ورجاله ثقات سوى خنيس بن بكر بن خنيس فقد وثقه ابن حبان في الثقات (٢٣٣/٨) وضعفه صالح بن محمد جزرة كما في تاريخ بغداد (٣٠٢/٩) ميزان الاعتدال (٦٦٩/١).

وله متابعة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/٣) يتقوى بها من طريق آخر بلفظ: (إنما كانت متعة النساء لنا خاصة).

(٣٠) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١١٠/١٠)، وفيه عبد الله بن لهيعة، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عند مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٤).

(٣١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، برقم (١٢١٧) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عنه.

(٣٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (١٧٣٥٤)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٣٥) بأسانيد صحيحة.

(٣٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٢٠٦/٧).

(٣٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (١٧٣٥٥).

(٣٥) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، برقم (٣١٩٣) وصححه قال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٢٠٦/٧-٢٠٧).

(٣٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٧).

(٣٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (١٧٣٥٨) ورجاله ثقات ما عدا ابن ذؤيب وهو محمد بن عبد الرحمن ابن ذؤيب فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/١٥١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٣١٣) أنه سمع من الزبير ولم يذكرها فيها جرحاً ولا تعديلاً. وقد ذكر الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٠٢) أن ابن ذؤيب تحرف في النسخ إلى ابن أبي ذئب وهو خطأ.

ومراد ابن الزبير -رضي الله عنهما- هو ما ذكره أبو منصور الثعالبي -رحمه الله- في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ص ٢٥٢ بقوله: "يريد أن أبا جعدة كنية حسنة للذئب وهو خبيث، كذلك المتعة تحسن باسم التزويج وهي فاسدة".

(٣٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦)، وهو بهذا يعرض بابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣٩) شرح معاني الآثار (٣/٢٧).

(٤٠) أحكام القرآن (٢/١٥٢).

(٤١) معالم السنن (٣/١٩٠).

(٤٢) المعلم بفوائد مسلم (١/٣٩٠).

(٤٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٥٣٧).

(٤٤) القبس (٢/٧١٤).

(٤٥) شرح معاني الآثار (٣/٢٧)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥٢).

(٤٦) كالخطابي والقاضي عياض وابن العربي. انظر معالم السنن (٣/١٩٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٥٣٧)، القبس (٢/٧١٤).

(٤٧) ينظر بدائع الصنائع (٢/٢٧٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/١٠٨)، فقه السنة لسيد سابق (٢/١٢٤).

(٤٨) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٤٦/٢)، التمهيد لابن عبدالبر (١١١/١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٩٦/١٦)، شرح النووي على مسلم (١٧٩/٩)، فتح الباري (١٧٣/٩) - (١٧٤)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، الحاوي للماوردي (٣٢٨/٩)، المغني لابن قدامة (٤٦/١٠)، التفسير الكبير (٤١/٥) تفسير القرطبي (٢٢٠/٦)، تفسير ابن الجوزي (٥٢/٢)، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٦/٩)، منهاج الصالحين للسيد أبي القاسم الخوئي (٢٧٢/٢-٢٧٥).

ونقل عن ابن جريج أنه تراجع عن الإباحة إلى التحريم. انظر فتح الباري (١٧٣/٩)، التوضيح لابن الملتن (٣٦٤/٢٤).

(٤٩) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، جماع أنواع الأنكحة التي نهي عنها، باب نكاح المتعة (٢٠٦/٧) وأصله في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، برقم (١٢١٧).

(٥٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(٥١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، برقم (٤٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٤) واللفظ له.

(٥٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١١٧) و(٥١١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥) واللفظ له

(٥٣) عند مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(٥٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٢١) بسند صحيح.

(٥٥) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، برقم (١٩٦٣) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٦١١).

(٥٦) روى مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان، برقم (١٢٢٢) وغيره عنه -رضي الله عنه- أنه قال: قد علمت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظنوا معرّسين بهن بالأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

(٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٩٦).

(٥٨) أحكام القرآن (٢/١٥٢).

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم (٢١٥٣).

(٦١) انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٧)، فتح الباري (٩/١٧٢)، شرح مسلم للنووي (٩/١٨٣)، عارضة الأحوذى لابن العربي (٥/٥١)، نكاح المتعة لمحمد الأهدل ص ١٩٠-١٩١، تحريم المتعة للمحمدي ص ١٥٩-١٦١.

(٦٢) عارضة الأحوذى (٥/٥١)، وفيه عمر بن حريث بدل عمرو بن حريث والتصويب من صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(٦٣) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).

(٦٤) شرح معاني الآثار (٣/٢٧).

- (٦٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥١-١٥٢)، تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح المقدسي ص ١٣٥.
- (٦٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواع الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٢٠١/٧).
- (٦٧) (٢٠١/٧).
- (٦٨) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٤).
- (٦٩) برقم (٤١٤١) في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
- (٧٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).
- (٧١) في كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٤٨).
- (٧٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧]، برقم (٤٦١٥)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٤).
- (٧٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).
- (٧٤) انظر ص ١٥.
- (٧٥) أخرجها الفاكهي في أخبار مكة (١٧/٢)، والخطابي في معالم السنن (٣/١٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٠١)، ويفهم ذلك من رواية أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١١٦)، وينظر فتح الباري (٩/١٧١)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣/١٩)، وزاد المعاد لابن القيم أيضاً (٣/٣٠٥).

- (٧٦) قال ابن العربي في القبس (٢/٧١٤): (وقد كان ابن عباس يقول بجوازها -أي المتعة- ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها)، وقال ابن بطال في شرحه على البخاري (٧/٢٢٥): (روي عنه -أي ابن عباس- أنه رجع عنها -أي إباحة المتعة- بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح)، وانظر الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٥٠٧).
- (٧٧) في كتاب النكاح، باب نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١١٦).
- (٧٨) جاء في لسان العرب مادة (رخص) (٧/٤٠): (الرَّخْصُ: الشيء الناعم اللين، إن وصفت به المرأة فرُخصانها: نعمةً بشرتها ورقتها، وكذلك رخصة أاملها: لينها).
- (٧٩) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/١٧)، والخطابي في معالم السنن (٣/١٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٠١).
- (٨٠) معالم السنن (٣/١٩١).
- (٨١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، برقم (٣٣٦٥)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٣٢).
- (٨٢) نيل الأوطار (٦/٢٧٤).
- (٨٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/٣٣٢)، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٥١، تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص ١٨٨.
- (٨٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/٣٣٢)، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٥٠.
- (٨٥) التحرير والتنوير (٥/١٠-١١).
- (٨٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٣-٩٤.
- (٨٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة أخيراً، برقم (٥١١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٧).

- (٨٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (١٤١٤٨) بسند صحيح.
- (٨٩) رواه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المتعة، برقم (٨٤٤).
- (٩٠) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٤٠).
- (٩١) فتح الباري (٩/١٧٠)، وسيأتي الكلام على الفتح وأوطاس.
- (٩٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (٩٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (٩٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).
- (٩٥) زاد المعاد (٣/٤٠٦)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٣٢)، فتح الباري (٩/١٦٩).
- (٩٦) فتح الباري (٩/١٧٠).
- (٩٧) رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، برقم (٣٣٦٧)، من طريق عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن أبيهما عن جدهما -رضي الله عنه- به.
- (٩٨) فتح الباري (٩/١٦٨).
- (٩٩) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢/٥٤٢).
- (١٠٠) المفهم (٤/٩٦)، وانظر زاد المعاد لابن القيم (٣/٤٠٨).
- (١٠١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤١٤٩- الإحسان)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٦٤٤) بدون القصة، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها، باب نكاح المتعة (٧/٢٠٧) عن مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وسنده ضعيف.

- (١٠٢) يشير لرواية جابر - رضي الله عنه - وستأتي.
- (١٠٣) فتح الباري (٩/ ١٧٠).
- (١٠٤) الاعتبار ص ١٧٩.
- (١٠٥) فتح الباري (٩/ ١٧٠).
- (١٠٦) برقم (٩٣٨)، وفي سنده صدقة بن عبد الله وهو ضعيف، وعليه فالحديث لا يصح.
- (١٠٧) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).
- (١٠٨) (٩/ ١٦٨).
- (١٠٩) ترجمة رقم (٣٥٠)، ص ٤٠.
- (١١٠) برقم (١٥٣٤٥).
- (١١١) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١١٢) في مسنده برقم (١٥٣٣٧).
- (١١٣) في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، برقم (٥٥٢٠).
- (١١٤) برقم (٦٥٢٧).
- (١١٥) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١١٦) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١١٧) في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١١٨) في مسنده برقم (١٥٣٤٦).
- (١١٩) ص ٢٩٩، ترجمة رقم (٤١١٣).

- (١٢٠) السنن الكبرى (٢٠٤/٧).
- (١٢١) فتح الباري (١٧٠/٩).
- (١٢٢) في مسنده برقم (١٥٣٣٨).
- (١٢٣) في سننه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، برقم (٢٠٧٢).
- (١٢٤) في كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء، برقم (٢٢٤٢).
- (١٢٥) برقم (٨٤٦).
- (١٢٦) في صححه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١٢٧) في صححه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).
- (١٢٨) في مسنده برقم (١٥٣٣٧).
- (١٢٩) برقم (٦٥٣٤).
- (١٣٠) برقم (٦٥٢٧).
- (١٣١) برقم (٦٥٣٣).
- (١٣٢) إرواء الغليل (٣١٣-٣١٤/٦).
- (١٣٣) فتح الباري (١٧١/٩).
- (١٣٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨١/٩)، وانظر صحيح ابن حبان بعد الحديث (٤١٤١)، الاستذكار (٢٨٩/١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٩/١)، المفهم للقرطبي (٩٢/٤)، التلخيص الحبير (١٥٦/٣).
- (١٣٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٥١/٢)، تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح المقدسي ص ٩٦-٩٧.
- (١٣٦) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٦).

- (١٣٧) برقم (٤١٤٦) في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
- (١٣٨) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٥).
- (١٣٩) جامع البيان (٥٨٨/٦).
- (١٤٠) انظر تهذيب الكمال (١٢٠/٧) و (٤٨٨/٢٠)، تهذيب التهذيب (٤٣٤/٢) و (٣٣٨/٧).
- (١٤١) في كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم (١٢٢٦).
- (١٤٢) في صححه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم (١٢٢٦).
- (١٤٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (١٤٠٦).
- (١٤٤) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوסף جابر المحمدي ص ١٨٥-١٨٦.
- (١٤٥) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب لوليد بن راشد السعيدان ص ١١٦.
- (١٤٦) أخرج أحمد في مسنده (٢٢٢١١) بسند صحيح عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- أن فتى شاباً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه. فقال: (ادنه) فدنا منه قريباً، قال: فجلس، فقال: (أفتحبه لأمك؟) فقال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لأمهاتهم)، قال: (أفتحبه لابنتك؟) قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لبناتهم)، قال: (أفتحبه لأختك؟) قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لأخواتهم)، قال: (أفتحبه لعمتك؟)، قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لعماتهم)، قال: (أفتحبه لخالتك؟)، قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: (ولا الناس يحبونه لخالاتهم)، قال: فوضع يده عليه وقال: (اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه)، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.
- (١٤٧) أحكام القرآن (١٤٨/٢).

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبدالله. تحقيق: علي محمد البجاوي. (د. ط)، بيروت: دار الجليل، (د. ت).
- ٢- أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي. (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ت).
- ٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. الفاكهي، محمد بن إسحاق. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. ط٤، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- ٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: عبدالله التركي وآخرون. ط١، القاهرة: دار هجر، ٢٠٠٥م.
- ٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين. ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.
- ٧- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. الحازمي، محمد بن موسى. ط٢، حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ.
- ٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، عياض بن موسى. ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٨م.
- ٩- الانتصار. المرتضى، علي بن الحسين. (د. ط)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- ١١- تاريخ بغداد. البغدادي، أحمد بن علي. تحقيق: د. بشار عواد. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م.
- ١٢- التبيان في تفسير القرآن. الطوسي، محمد بن الحسن. تحقيق: أحمد حبيب العاملي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

- ١٣- التحرير والتنوير. ابن عاشور، محمد الطاهر. (د. ط)، تونس: دار سحنون، (د. ت).
- ١٤- تحريم المتعة في الكتاب والسنة. المحمدي، جابر يوسف. ط ١، (د. ن)، ١٩٩٧م.
- ١٥- تحريم نكاح المتعة. المقدسي، نصر بن إبراهيم. تحقيق: حماد الأنصاري. (د. ط)، المدينة المنورة: مطبعة المدني، ١٣٩٦هـ.
- ١٦- تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب. السعيدان، وليد بن راشد. (د. ط)، (د. ن)، (د. ت).
- ١٧- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: سامي السلامة. الإصدار الثاني ط ١، الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٢م.
- ١٨- التفسير الكبير. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ١٩- تفسير المنار. رضا، محمد رشيد. ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠م.
- ٢٠- تقريب التهذيب، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. بعناية: عادل مرشد. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.
- ٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني، أحمد بن محمد بن حجر. تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني. (د. ط)، المدينة المنورة: (د. ن)، ١٩٦٤م.
- ٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. (د. ط)، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٢٣- تهذيب التهذيب، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ط ١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
- ٢٤- تهذيب السنن. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: أحمد شاکر و محمد الفقي. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
- ٢٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق: د. بشار عواد. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.
- ٢٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي. ط ١، الدوحة: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م.

٢٧- تيسير البيان لأحكام القرآن. ابن نور الدين، محمد بن علي. بعناية: عبدالمعين الحرش. ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢م.

٢٨- الثقات. البستي، محمد بن حبان. ط١، حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م.

٢٩- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. الثعالبي، عبدالمملك بن محمد. (د. ط)، القاهرة: دار المعارف، (د. ت).

٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٣١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. القرطبي، محمد بن أحمد. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م.

٣٢- الحاوي الكبير. الماوردي، علي بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

٣٣- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م.

٣٤- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز. الرسعني، عبدالرزاق بن رزق الله. ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٨م.

٣٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الألوسي، محمود بن عبدالله. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٣٦- زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٧م.

٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط. ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. الألباني، محمد ناصر الدين. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥م.

٣٩- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. ط١، حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٤هـ.

٤٠- السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. ط١، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م.

- ٤١- السنن. ابن ماجه، محمد بن يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ٤٢- السنن. الخراساني، سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الهند: الدار السلفية، ١٩٨٢ م.
- ٤٣- السنن. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م.
- ٤٤- السنن. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧ م.
- ٤٥- السنن. النسائي، أحمد بن شعيب. ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٩ م.
- ٤٦- شرح صحيح البخاري. ابن بطلال، علي بن خلف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣ م.
- ٤٧- شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ م.
- ٤٨- شرح معاني الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤ م.
- ٤٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. البسقي، محمد بن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ م.
- ٥٠- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط٢، الرياض: دار السلام، ١٩٩٩ م.
- ٥١- صحيح الجامع الصغير وزيادته. الألباني، محمد ناصر الدين. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨ م.
- ٥٢- صحيح سنن ابن ماجه. الألباني، محمد ناصر الدين. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٧ م.
- ٥٣- صحيح مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. ط١، الرياض: دار السلام، ١٩٩٨ م.
- ٥٤- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. ابن العربي، محمد بن عبدالله. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥ م.

- ٥٥- علوم الحديث. ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. تحقيق: نور الدين عتر. ط ١٥، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٩م.
- ٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ت: محب الدين الخطيب. (د. ط)، القاهرة: المكتبة السلفية، (د. ت).
- ٥٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. الشوكاني، محمد بن علي. ط ٣، بيروت: مؤسسة الريان، ٢٠٠٤م.
- ٥٨- الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، أ.د. وهبة. ط ٤، دمشق: دار الفكر، (د. ت).
- ٥٩- فقه السنة. سابق، سيد. ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ٢٠١١م.
- ٦٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. ابن العربي، محمد بن عبدالله. ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- ٦١- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- ٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. تحقيق: حسام الدين القدسي. (د. ط)، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.
- ٦٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. (د. ط)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م.
- ٦٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، عبدالحق. تحقيق: الرحالة الفاروق، وآخرون. ط ٢، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧م.
- ٦٥- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- ٦٦- المسند. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. تحقيق: حسين سليم أسد. ط ١، الرياض: دار المغني، ٢٠٠٠م.
- ٦٧- المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨.